

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

٢٠ - ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية السابعة عشرة
الملحق رقم ٢ (A/S-17/13)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购买联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНІЗАЦІЇ ОБ'ЄДИНЕННІХ НАЦІЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

٢٠ - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية السابعة عشرة
الملحق رقم ٢ (A/S-17/13)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالـة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .
وتعـرف قـرارات وـمـقـرـاتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

الدورات العادية

كانت قـراراتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ، حتىـ الدـورـةـ العـادـيـةـ التـلـاثـيـنـ ، تـعـرـفـ بـرـقـمـ يـلـيـهـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ حـرـفـ «ـ دـ »ـ فـشـرـطـةـ فـرـقـمـ آـخـرـ يـشـيرـ إـلـىـ الدـورـةـ (ـ مـثـالـ ذـلـكـ :ـ الـقـرـارـ ٣٣٦٣ـ (ـ دـ - ٣٠ـ)ـ)ـ .ـ وـعـنـدـمـاـ كـانـتـ تـتـخـذـ عـدـةـ قـرـارـاتـ بـنـفـسـ الرـقـمـ ،ـ كـانـ يـعـرـفـ كـلـ مـنـهـاـ باـسـمـ حـرـفـ يـوـضـعـ بـعـدـ ذـلـكـ الرـقـمـ (ـ مـثـالـ ذـلـكـ :ـ الـقـرـارـ ٣٣٦٧ـ أـلـفـ (ـ دـ - ٣٠ـ)ـ ،ـ الـقـرـارـانـ ٣٤١١ـ أـلـفـ وـبـاءـ (ـ دـ - ٣٠ـ)ـ ،ـ الـقـرـارـاتـ ٣٤١٩ـ أـلـفـ إـلـىـ دـالـ (ـ دـ - ٣٠ـ)ـ)ـ .ـ أـمـاـ المـقـرـراتـ فـكـانـتـ غـيرـ مـرـقـمةـ .ـ

وـمـنـذـ الدـورـةـ الـحـادـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ ،ـ وـكـجـزـءـ مـنـ النـظـامـ الـجـدـيدـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ بـشـأـنـ رـمـوزـ وـثـائـقـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ أـصـبـحـتـ قـرـارـاتـ وـمـقـرـاتـ تـعـرـفـ بـرـقـمـ يـشـيرـ إـلـىـ الدـورـةـ تـبـعـهـ شـرـطـةـ مـائـةـ فـرـقـمـ آـخـرـ (ـ مـثـالـ ذـلـكـ :ـ الـقـرـارـ ١/٣١ـ ،ـ الـقـرـرـ ٣٠١/٣١ـ)ـ .ـ وـعـنـدـمـاـ تـتـخـذـ عـدـةـ قـرـارـاتـ أـوـ مـقـرـاتـ بـنـفـسـ الرـقـمـ يـعـرـفـ كـلـ مـنـهـاـ باـسـمـ حـرـفـ يـوـضـعـ بـعـدـ الرـقـمـينـ (ـ مـثـالـ ذـلـكـ :ـ الـقـرـارـ ٦/٣١ـ أـلـفـ وـبـاءـ ،ـ الـقـرـارـانـ ٦/٣١ـ أـلـفـ وـبـاءـ ،ـ الـقـرـارـاتـ ٤٠٦/٣١ـ أـلـفـ إـلـىـ هـاءـ)ـ .ـ

الدورات الاستثنائية

كـانـتـ قـرـارـاتـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ حتـىـ الدـورـةـ الـاستـثـنـائـيـةـ السـابـعـةـ ،ـ تـعـرـفـ بـرـقـمـ يـشـيرـ إـلـىـ الـقـرـارـ ،ـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ حـرـفـ «ـ دـ »ـ تـلـيهـاـ شـرـطـةـ وـرـقـمـ آـخـرـ يـشـيرـ إـلـىـ الدـورـةـ (ـ مـثـالـ ذـلـكـ :ـ الـقـرـارـ ٣٣٦٢ـ (ـ دـ - ٧ـ)ـ)ـ ،ـ أـمـاـ المـقـرـراتـ فـكـانـتـ غـيرـ مـرـقـمةـ .ـ

وـمـنـذـ الدـورـةـ الـاسـتـثـنـائـيـةـ الثـالـثـيـنـ ،ـ أـصـبـحـتـ قـرـارـاتـ وـمـقـرـاتـ تـعـرـفـ بـحـرـفـ «ـ دـ »ـ ثـمـ شـرـطـةـ ثـمـ رـقـمـ يـشـيرـ إـلـىـ الدـورـةـ ثـمـ شـرـطـةـ مـائـةـ فـرـقـمـ آـخـرـ يـشـيرـ إـلـىـ الـقـرـارـ (ـ مـثـالـ ذـلـكـ :ـ الـقـرـارـ دـ - ١/٨ـ ،ـ الـقـرـرـ دـ - ١١/٨ـ)ـ .ـ

الدورات الاستثنائية الطارئة

كـانـتـ قـرـارـاتـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ حتـىـ الدـورـةـ الـاسـتـثـنـائـيـةـ الطـارـئـةـ الـخـامـسـةـ ،ـ تـعـرـفـ بـرـقـمـ يـشـيرـ إـلـىـ الـقـرـارـ ثـمـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ حـرـفـ «ـ دـ إـ طـ »ـ تـلـيهـاـ شـرـطـةـ وـرـقـمـ آـخـرـ يـشـيرـ إـلـىـ الدـورـةـ (ـ مـثـالـ ذـلـكـ :ـ الـقـرـارـ ٢٢٥٢ـ (ـ دـ إـ طـ - ٥ـ)ـ)ـ ،ـ أـمـاـ المـقـرـراتـ فـكـانـتـ غـيرـ مـرـقـمةـ .ـ

وـمـنـذـ الدـورـةـ الـاسـتـثـنـائـيـةـ الطـارـئـةـ الـسـادـسـةـ ،ـ أـصـبـحـتـ قـرـارـاتـ وـمـقـرـاتـ تـعـرـفـ بـحـرـفـ «ـ دـ إـ طـ »ـ تـلـيهـاـ شـرـطـةـ ثـمـ رـقـمـ يـشـيرـ إـلـىـ الدـورـةـ فـشـرـطـةـ مـائـةـ يـلـيـهـ رـقـمـ آـخـرـ يـشـيرـ إـلـىـ الـقـرـارـ (ـ مـثـالـ ذـلـكـ :ـ الـقـرـارـ دـ - ١/٦ـ ،ـ الـقـرـرـ دـ - ١١/٦ـ)ـ .ـ

وـفـيـ كـلـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـجـمـوعـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ أـعـلـاهـ يـكـونـ التـرـقـيمـ حـسـبـ تـرـتـيبـ اـخـذـ الـقـرـارـاتـ وـمـقـرـاتـ .ـ



يـحـتـويـ هـذـاـ مجلـدـ ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ نـصـ الـقـرـارـاتـ وـمـقـرـاتـ الـتـيـ اـخـذـتـهاـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فيـ دـورـتهاـ الـاسـتـثـنـائـيـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ ،ـ عـلـىـ قـائـمـةـ مـرـجـعـةـ بـالـقـرـارـاتـ وـمـقـرـاتـ (ـ انـظـرـ المـرـفـقـ)ـ .ـ

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	أولاً - جدول الأعمال
* * *	
٣	ثانياً - قرار اتخاذ دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٥	ثالثاً - قرار اتخاذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة ..
* * *	
١٥	رابعاً - المقررات
١٥	ألف - الانتخابات والتعيينات
١٨	باء - مقررات أخرى
المرفق	
١٩	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

أولاً - جدول الأعمال^(١)

- ١ - افتتاح رئيس وفد نيجيريا للدورة .
- ٢ - دققة صمت للصلة أو التأمل .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة عشرة :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض :
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة .
- ٥ - تقرير اللجنة التحضيرية الجامعية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة .
- ٦ - تنظيم الدورة .
- ٧ - إقرار جدول الأعمال .
- ٨ - المناقشة العامة .
- ٩ - الجوانب المتعلقة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها .
- ١٠ - الإطار القانوني الدولي :
 - (أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ :
 - (ب) اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ :
 - (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨ :
 - (د) الاتفاقيات الجديدة .
- ١١ - الترتيبات القانونية الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها دول ومنظمات دولية .
- ١٢ - التعاون الدولي والإطار المؤسسي :
 - (أ) داخل منظمة الأمم المتحدة :
 - ١' قرارات الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون « برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة »، و ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون « العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها »، و ١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون « تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية »، و ٣٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون « المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والكيانات المشتركة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود

(١) انظر أيضاً الفرع الرابع - باء ، المقرر إ - ٢٣/١٧ .

- الوطنية والأنشطة الجنائية عبر الوطنية الأخرى : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات ولادة إزاء هذه الجرائم » :
- ٢٠ صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وشبكة المخدرات بالأمانة العامة ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها : حالة الأنشطة والبرامج والمشاريع والتنسيق مع البرامج الوطنية :
 - ٢١ إعلان المؤقر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها :
 - ٢٢ المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات :
 - ٢٣ الترتيبات الإقليمية :
 - ٢٤ (ب) الترتيبات الإقليمية وغيرها .
- ١٣ - التقارير المقدمة استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤١٠ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ :
- (أ) تقرير لجنة المخدرات عن تعزيز دور الأمم المتحدة في محاربة المخدرات غير المشروعة :
 - (ب) تقرير مرحلٍ من الأمين العام عن :
- ١٤ الأفعال الجارية نحو وضع خطة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، مع مراعاة توصيات المؤقر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها والبرامج وغيرها من الأنشطة الحالية للأمم المتحدة على الصعيد الدولي والإقليمي :
 - ١٥ تخصيص موارد كافية داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان منح الأولوية المناسبة لقضايا المخدرات :
- (ج) آراء بشأن المسائل المتعلقة بالدور الاستثنائية ، نقلتها لجنة المخدرات وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .
- ١٤ - اعتماد إعلان سياسي وبرنامج عمل عالمي .
- ١٥ - تدابير متابعة تنفيذ المقررات الصادرة عن الدورة الاستثنائية السابعة عشرة .

ثانياً - قرار اتخاذ دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية

د إ - ١/١٧ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض^(٢).

الجلسة العامة ٧

٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٠

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، المرفقات، البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-17/10.

ثالثاً - قرار اتخاذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة

بيان الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ولاسيما اعتقاد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، ومع أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٣)، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٧ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٤)، واتفاقية المؤثرات المقلدة لعام ١٩٧١^(٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاختبار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات المقلدة المعتمدة عام ١٩٨٨^(٦).

وإذ تؤكد من جديد كذلك مبدأ تقاسم المسؤولية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاختبار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات المقلدة.

وإدراكاً منها للصلات بين الطلب على المخدرات والمؤثرات المقلدة واستهلاكها وإنتاجها وعرضها والاختبار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأخرة بذلك.

وإذ نشر بعمق القلق إزاء العنف والفساد الناجين عن الطلب على المخدرات والمؤثرات المقلدة وإنتاجها والاختبار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وإزاء ارتفاع التكاليف البشرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات لمكافحة مشكلة المخدرات، وما يستدعيه ذلك من تحويل الموارد الشحيحة من أولويات وطنية أخرى، من بينها الأنشطة الإنمائية في البلدان النامية.

وإذ نحي أنّه ينبغي تعزيز التعاون الدولي من أجل تنمية البلدان النامية، بحيث يتبع جميع البلدان أن تشارك على نحو أشمل في مكافحة مشكلة المخدرات.

وإدراكاً منها للصلات بين إساءة استعمال المخدرات وظاهرة عريضة من الآثار الصحية الضارة المرتبطة عليها، بما في ذلك انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

وإدراكاً منها أيضاً أن الاختبار بالمخدرات والمؤثرات المقلدة يشكل غير مشروع نشاط إجرامي وأن قمعه يتضمن من جميع الدول منعه أولوية أعلى والقيام بعمل متضافر وطنياً وإقليماً ودولياً، بما في ذلك سرعة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاختبار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات المقلدة.

وإذ نلاحظ أن الأرباح المالية الكبيرة المكتسبة من الاختبار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية تُمكّن التنظيمات الإجرامية عبر

د ٤ - ٢/١٧ - الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذان اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكررة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاختبار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي بشأن التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاختبار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، المرفقين بهذا القرار.

الجلسة السادسة ٨

٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٠

المرفق

الإعلان السياسي

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاختبار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع.

وإذ يزعجنا بشدة مدى تصاعد الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها والاختبار بها وتوزيعها لما في ذلك من خطر جسيم ومستحكم على صحة البشرية ورفاهها، وعلى استقرار الدول، والهيأات والسلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات كافة وعلى أرواح وكرامة ملايين البشر، والصغرى منهم بوجه أخص،

وإدراكاً منها للأخطار التي تواجه جميع البلدان على السواء بسبب زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها وطلبها والاختبار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وإدراكاً منها أيضاً لل الحاجة إلى اتباع نهج شامل لمكافحتها،

وإدراكاً منها أن الارتفاع غير العادي في مستويات استهلاك المخدرات وزراعتها وإنتاجها وفي الاختبار بها بشكل غير مشروع يستلزم نهجاً أشمل في التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وشن هجمات معاذة في هذا الصدد وطنياً وإقليماً ودولياً.

وإذ تؤكد من جديد تصميمنا على مكافحة وباء إساءة استعمال المخدرات والاختبار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بما يتنقق تماماً مع مبادئه

(٣) الأمم المتحدة، بمجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، المد ٧٥١٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، المد ١٤١٥٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، المد ١٤٩٥٦.

(٦) E/CONF.82/15.

- ٤ - سنعمل على توسيع نطاق وزيادة فعالية التعاون الدولي لمكافحة الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وإناجها وعرضها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية :
- ٥ - سنعمل على زيادة جهودنا ومواردننا لتكثيف التعاون الدولي والعمل المنق بناً على مبدأ المشاركة في المسؤولية ، بما في ذلك ما يلزم الدول المتأثرة من تعاون ومساعدة في المبادرات الاقتصادية والصحية والاجتماعية والقانونية وميدان إنفاذ القانون ، عندما تطلب ذلك ، بغية تعزيز قدرات الدول على التصدي للمشكلة من جميع جوانبها :
- ٦ - ستتبع استراتيجيات شاملة ومتعددة للتخصصات في نطاقها ، ومنها إجراءات للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ولمنع إساءة استعمال النظارات المالي والمصرفي ، وتحسين فعالية العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع :
- ٧ - ننتهي على جهود بعض الدول في مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها بشكل غير مشروع ، ونحث على رفع المستويات الحالية للتعاون الدولي وتعزيزها :
- ٨ - ندين جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بجميع أشكالها ونعيد تأكيد التزامنا السياسي بالعمل الدولي المنق :
- ٩ - نبدي اقتراحنا بأن المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي أن تتفق تماماً مع مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سلامتها الإقليمية ، وأن تكون خالية من أي دوافع سياسية عديمة الصلة بها :
- ١٠ - سنواصل جهودنا الوطنية لكي نكافح في وقت واحد على جميع المستويات ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مع الاهتمام بصفة خاصة بال الحاجة إلى تقوية الإجراءات اللازمة للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية :
- ١١ - سنعزز سياستنا الرامية إلى منع الطلب غير المشروع والحد منه والقضاء عليه :
- ١٢ - سنكشف جهودنا في مجالات الصحة ، والتغذية ، والإعلام الجماهيري ، بما في ذلك شن حملات محددة الأهداف تشرك فيها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، باعتبار ذلك إجراء أساسياً للحد من الطلب غير المشروع :
- ١٣ - نحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون الاقتصادي والتقني المقدم إلى البلدان النامية وعلى تسهيل التدفقات التجارية التي تدعم وضع خطط عملية لإيجاد دخل بديل لها ، مثل برامج استبدال المحاصيل ، بالاستعانة ب استراتيجيات التنمية الريفية التكاملية ، بما في ذلك تسهيل التسويق الكفء المناسب واتخاذ سياسات اقتصادية سليمة ، من أجل القضاء على زراعة وإنتاج المخدرات بشكل غير مشروع :
- ١٤ - نطالب بالتعاون الدولي لمساعدة ودعم بلدان المرور العابر ، لاسيما البلدان النامية منها ، وذلك بتنفيذ برامج مناسبة للمساعدة التقنية والمالية بواسطة المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة ، بهدف توسيع وتعزيز الهياكل الأساسية الازمة لفعالية مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات :
- الوطنية من اختراق وتلوث وإفساد الحكومات والأنشطة التجارية المشروعة والمجتمع بجميع مستوياته ، مما يؤدي إلى إحباط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والإخلال بتطبيق القانون ، وتفويض أنسس الدول ، وإدراكاً مناً لزيادة عدد البلدان ، خاصة البلدان النامية ، التي تتأثر بالمرور العابر غير المشروع للمخدرات بسبب موقعها الجغرافي أو حالتها الاقتصادية ، وأن هذا يفرض أعباءً جسيمة على أجهزة إنفاذ القوانين المعنية بالمخدرات في هذه البلدان ، ويرغمها على تحويل مواردها الشحيحة عن احتياجات التنمية الملحّة وغيرها من الأولويات الوطنية ،
- وافتتاحاً مناً بأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يجب أن تتضمن إجراءات فعالة تستهدف أموراً منها القضاء على استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإناجها بشكل غير مشروع : ومنع تحويل استخدام المواد الكيميائية السلف وخامات ومعدات مواد ومعدات محددة كثيرة ما تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ، عن أوجه الاستعمال المشروعة : ومنع استعمال النظام المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى في غسل العائد الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وذلك يجعل هذه الأنشطة جرائم ،
- وإذا بهولنا تزايد الصلة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإرهابية ، التي تفاقمت بسبب عدم كفاية مكافحة الاتجار بالأسلحة ومكافحة عمليات نقل الأسلحة بشكل غير مشروع أو خفي ، فضلاً عن الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها المرتزقة ،
- وإذا لا يغيب عن بابنا النتائج التي حققتها الأمم المتحدة بالفعل في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومنها الإعلان^(٧) والمخطط الشامل المحدد للتخصصات للأنشطة المقبولة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨) ، اللذان اعتمدتها المؤخر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،
- وافتتاحاً مناً بأن العمل على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع ينبغي أن ينال من المجتمع الدولي أولوية أعلى بوصفه مسؤولية مشتركة ، وافتتاحاً مناً أيضاً بأن على الأمم المتحدة أن تكون المحور الرئيسي للعمل المنق في هذا المجال وأن تقوم بدور أفضل فيه ،
- وإذا نرى أن إعلان عقد للأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات يخدم هدفين هما تكثيف التعاون الدولي وزيادة جهود الدول في هذا الاتجاه ،
- ننفق على ما يلى :
- ١ - تقر حماية البشرية من وباء إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها والمؤثرات العقلية :
- ٢ - نؤكد أن مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ينبغي أن تُمْتع أولوية عالية من جانب الحكومات ومن جميع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية :
- ٣ - نوّطد العزم على اتخاذ الإجراءات الازمة لمكافحة مشكلة المخدرات ، مع مراعاة أن لكل دولة مسؤوليتها الأساسية في هذا الشأن :

(٧) تقرير المؤخر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ٢٦ - ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٧ () منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٨ A.87.1 .) ، الفصل الأول ، الفرع بـ .

(٨) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

٢٩ - تعلن الفترة بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٠ عقد الأمم المتحدة لكافحة إساءة استعمال المخدرات، بحيث يخصص لاتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية فعالة ومتوازنة لل موضوع بتنفيذ برنامج العمل العالمي مع مراعاة المبادئ التوجيهية للعقود الدولية، التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٨٨، وإيلاء الاعتبار الواجب لها :

٣٠ - نقرر إبقاء الأنشطة الواردة في هذا الإعلان وفي برنامج العمل العالمي قيد الاستعراض المستمر.

برنامج العمل العالمي

أولاً - مقدمة

١ - يواجه المجتمع الدولي مشكلة هائلة تمثل في إساءة استعمال المخدرات، وزراة المخدرات والمؤثرات العقلية وإناتجها وتوجهها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع، ونقص فعالية وسائل الرقابة أو الرصد لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١). وتعهد بأن نطبق، حسب الاقتضاء، توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبولة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٢) :

٢ - ويتمثل أحد الجوانب الهامة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في وضع صكوك قانونية دولية. ومن الخطوات الأولى الهامة التي اتخذت في هذا الاتجاه اعتناد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٣)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعبدة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعبد للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٤)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٥).

٣ - وقررت الجمعية العامة، بقرارها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، عقد مؤتمر دولي معنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وقد عقد المؤتمر في بيروت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ واعتمد إعلاناً^(٦) وخططًيا شاملاً متعدد التخصصات للأنشطة المقبولة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٧).

٤ - ومن أجل تعزيز وإكمال التدابير المنصوص عليها في الصكوك القانونية الموجودة والتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنارة الوخيمة مع مااكتسباه مؤخراً من ضخامة ونطاق واسع، اعتمد مؤتمر للأمم المتحدة للمفوضين، عُقد في بيروت في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٨).

٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، عقد دورة استثنائية للجمعية للنظر، على سبيل الاستعجال، في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته.

٦ - وإدراكاً من الجمعية العامة لما ورد آنفًا، وبعد إجراء مداولات واسعة النطاق في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وعملاً على تحقيق هدف إيجاد مجتمع دولي خال من المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمالها، فإنها تعتمد برنامج العمل العالمي هذا وتلتزم بتنفيذه تنفيذاً تاماً وسريعاً بعد أن تنظر هيئات التقنية المختصة على المحو الواحد - الاختفاء، في طريق تنفيذ هذا التنفيذ.

١٥ - تؤكد ضرورة العمل الفعال لمنع تحويل استخدام المواد الكيميائية السلف وغيرها من مواد كيميائية وخامات ومعدات، كثيرة ما تستخدم في صنع غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، إلى أغراض غير مشروعة :

١٦ - نحت المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي في ظل شروط يتفق عليها ومن خلال أجهزة ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف :

١٧ - تؤكد ضرورة أن تراعي في جميع المبادرات المتخذة في إطار الأمم المتحدة في مجال المكافحة الدولية إساءة استعمال المخدرات اختصاصاتها أحجزتها حسبما حدثت في ميثاق الأمم المتحدة :

١٨ - سنعمل أيضاً على زيادة التطوير والاستفادة إلى أقصى حد من الصكوك أو الترتيبات الثنائية الدولية وغيرها من الصكوك والترتيبات الدولية، من أجل تعزيز التعاون القانوني وإنفاذ القوانين دولياً :

١٩ - تؤكد من جديد المبادئ الواردة في إعلان المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(٩). وتعهد بأن نطبق، حسب الاقتضاء، توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبولة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٠) :

٢٠ - نحت الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها أو الاتضمام إليها، وعلى أن تعمل قدر استطاعتها على أن تطبق مؤقتاً أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

٢١ - نشيد بالعمل الهام الذي قامت به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات من حيث محاربة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإناتجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، إلى جانب الأعباء التي قامت بها محالف أخرى متعددة الأطراف :

٢٢ - نتمنى أيضاً على العمل الإيجاري الذي تقوم به شعبة المخدرات بالأمانة العامة والممثية الدولية لمكافحة المخدرات وأمانتها وصدقون الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات :

٢٣ - نطلب إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتحمّل في برامج عملها أولوية أعلى، وفقاً للإجراءات القائمة، لاتخاذ تدابير دولية لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع :

٢٤ - تؤكد أهمية تطوير وتنفيذ خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة بهدف الوفاء بجميع الولايات الحالية للقرارات الخاصة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتنفيذ ما تلاها من فرارات هيئات الحكومية الدولية في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة :

٢٥ - سنعمل على تقوية وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على زيادة فعالية وتنسيق التعاون دولياً وإقليمياً ووطنياً لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع وإساءة استعمالها :

٢٦ - تؤكد ضرورة تعزيز هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة إساءة استعمال المخدرات، من أجل زيادة فعاليتها ومركزها :

٢٧ - نسلم بالحاجة إلى مزيد من الموارد المالية والبشرية التي يجب أن توفر لأنسفة الأمم المتحدة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، مع مراعاة ما للمنظمة من مسؤوليات إضافية في هذا الصدد :

٢٨ - نمني أولويه عالية لسرعة وكفاءة تنفيذ برنامج العمل العالمي :

١٢ - يضاعف تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها مركزاً استشارياً لجمع وتحليل ونشر المعلومات والخبرات في مجال تقليل الطلب غير المشروع، واستعراض وتقييم البرامج العلمية والوطنية في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات وتنسيق جهود الدول فيما يتعلق بهذه الأنشطة. وتقوم هيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (بما في ذلك جلاتها الوطنية) وبرنامجه الأمم المتحدة الإنثاني ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومراسلم الأمم المتحدة للإعلام ، بدور أنشط في مجال جمع ونشر المعلومات وتبادل الخبرات .

١٣ - تعمد الدول إلى إقامة وتعزيز الأنظمة الوطنية لتقييم مدى إساءة استعمال المخدرات ، ولجمع البيانات عن الاتجاهات السائدة في إساءة الاستعمال . وتشمل هذا الفرض قواعد بيانات تستند إلى النظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات الذي تقوم بوضع شعبة المخدرات بالأمانة العامة بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات . وتقوم الشعبة ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ، بمساعدة الحكومات في وضع قواعد البيانات هذه ، وتعمل على إنشاء قاعدة بيانات بشأن طبيعة ومدى إساءة استعمال المخدرات على المستوى الدولي .

١٤ - تقوم شعبة المخدرات بنشر قائمة ملخصة بمراسلم التنسيق الوطنية التي تتناول جوانب مختلفة لمشكلة المخدرات ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بقنوات الاتصال المباشرة ، وتستكمم هذا الموجز بصورة دورية .

١٥ - من أجل تقييم مستوى التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي نحو منع وتقليل الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية بغية القضاء عليه ، وعملاً على تحقيق الأهداف السبعة المحددة في الفصل ١ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، تقدم شعبة المخدرات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة استبياناً مقتصباً إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويُطلب في هذا الاستبيان بيان تفصيلي بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والإقليمي ، وبما حفقتها التدابير المتخذة من تنتائج ، ووصف تفصيلي لما صادفته من صعوبات عملية . ومطلوب من الأمين العام إعداد تقرير ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ، لتقديمه إلى لجنة المخدرات في دورتها العادية والاستثنائية ، يحلل فيه المعلومات المقدمة ، ويفصّل على وجه المخصوص أفضل وسيلة لتقديم المساعدة إلى الدول في تعزيز استراتيجيات تقليل الطلب .

١٦ - تتعاون الدول والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية تعاوناً تاماً في إعداد ذلك التقرير بتقديم المعلومات المطلوبة في الاستبيان في الوقت المناسب .

١٧ - في ضوء ما يكتسب من خبرة في تشغيل نظام الاستبيان والإبلاغ ذلك ، تنظر لجنة المخدرات في ضرورة وجドوى أن يصاغ ، برعاية الأمم المتحدة ، صك دولي يعالج بوجه خاص مسألة تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات وينص ، في جملة أمور ، على تدابير شاملة ومحددة لراقبة الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والقضاء عليه وكذلك علاج مدمى المخدرات وتأهيلهم .

١٨ - تقدم إلى الدول ، عند الطلب ، توصيات جميع الاجتماعات الدولية الرفيعة المستوى الراهية إلى تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات

٧ - والجمعية العامة ، باعتمادها لبرنامج العمل العالمي ، ودون الإخلال بالإجراءات القائمة ، تقرر أيضاً أن تمح ، داخل منظمة الأمم المتحدة ، أولوية أعلى لتخصيص الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد اللازمة . ومن الضروري أن تعمل جميع وحدات منظمة الأمم المتحدة على حفز الجهود من أجل تحسين التعاون الدولي للقضاء على وباء المخدرات غير المشروع وإساءة استعمالها . وال الحاجة إلى موارد إضافية لهذا الغرض مسلم بها بوضوح ، ويتوقع تماماً أن يترجم هذا إلى أولوية عالية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ وفي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وكذلك في الخطة المتوسطة الأجل وميزانيات فترات السنتين المقبلة . كما تدرك الجمعية العامة أن التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي سيتطلب بحث هيكلي ووحدات مراقبة المخدرات القائمة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بغية تعزيز فعاليتها ومراسلمها في المنظمة .

ثانياً - أنشطة برنامج العمل العالمي

٨ - ستنعمل السلطات الوطنية والمنظمات المعنية المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ^(٨) كأساس كي تضع على أوسع نطاق ممكن ، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، استراتيجيات متوازنة ترمي إلى مكافحة جميع جوانب إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وترجمها إلى إجراءات . وسوف تتضمن هذه الاستراتيجيات على وجه المخصوص الجوانب المعروضة أدناه .

الفـ - منع وتقليل إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

٩ - تتحمّل الدول ^(٩) أولوية أعلى لمنع وتقليل إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية على المستويين الوطني والدولي . وتوضع الاستراتيجيات والمخطط والبرامج الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتعتمد وتنفذ من خلال إدخال ما يلزم من تعديلات تشريعية وتعديلات على السياسة العامة ، بما في ذلك تخصيص الموارد والخدمات الازنة للوقاية والعلاج والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع .

١٠ - تحمل الأسباب التي تؤدي إلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك ازدياده في الفترة الأخيرة ، وتحدد التدابير اللازمة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات باستعمال شافعة المشكلة . ويبولى اهتمام خاص في هذا الصدد للأسباب الاجتماعية الكامنة وراء مشكلة المخدرات ، ينبغي أن ينعكس بصورة وافية في السياسات الاجتماعية الوطنية .

١١ - تستخدم برامج إعلامية وتنقية لمنع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإذكاء الوعي بآثارها الضارة . وفي هذا السياق ، تعمد الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى التنسيق وتبادل المعلومات بهدف شن حملات موجهة توجهها جيداً في هذا الميدان .

(٩) كلما وردت إشارات إلى الدول في برنامج العمل العالمي هذا ، ينبغي أن يكون منهوماً أنها تشير أيضاً إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في حدود اختصاصها .

- وإناتحة خبرتها الفنية فيها يتعلق باستراتيجيات وأساليب خفض الطلب غير المشروع.
- ٢٩ - تُبّرِي الأمم المتحدة استعراضاً لأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لخفض الطلب غير المشروع، من أجل تحديد النواحي التي تحتاج إلى تكيف العمل فيها بما يتفق مع مبادئ برنامج العمل العالمي.
- ٣٠ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للصحة العالمية والعلم والثقافة على أن تقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، بطلب وتحميم وتحليل معلومات عن استراتيجيات المنع الفعالة، بما في ذلك الإعلام والبرامج التثقيفية وتدريب الفتيان، وعن أساليب تقييم البرامج، كما تشجع على تزويد الدول بهذه المواد، إذا ما طلبت ذلك.
- ٣١ - تعمل الأمم المتحدة كمركز لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتقييمات الفعالة والطريق البرناعية ومواد الموارد لعلاج مدمى المخدرات السابقين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم مهنياً. وتشجع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على القيام، بالتعاون مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، على الإسهام في تحقيق هذه الغاية.
- ٣٢ - ينبغي هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى الدول الراغبة في ذلك ولا سيما البلدان النامية، فيما يتعلق بما تقوم به من برامج علاج مسيئي استعمال المخدرات وإعادة تأهيلهم.
- ٣٣ - تتفّذ، بصورة أكثر انتظاماً على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، برامج التدريب المتعلقة بأحدث التطورات والتقييمات في ميدان علاج إدمان المخدرات وتأهيل وإعادة إدماج المدمين السابقين. وتتمد الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي في وضع يمكنها من ذلك، إلى أن تقدم، عند الطلب، المشورة والمعلومات والاقتراحات بشأن البرامج التدريبية القائمة والأساليب والتقييمات الجديدة وغيرها من المبادئ التوجيهية العامة إلى الدول الراغبة في زيادة تطوير برامجها التدريبية.
- ٣٤ - تشجع منظمة الصحة العالمية على التعاون مع الحكومات بغية تيسير الوصول إلى برامج العلاج من إدمان المخدرات وتعزيز قدرة الرعاية الصحية الأولية على التصدي للمشاكل الصحية المتعلقة بالمخدرات.
- ٣٥ - تشجع منظمة الصحة العالمية على الاستمرار في أن تستطلع مع الحكومات نظور برامج التثقيف الصحي وسياسات الحد من أخطار وأضرار إساءة استعمال المخدرات كوسيلة لمنع نقل مسيئي استعمال المخدرات لفيروس نقص المناعة البشرية وضمان العلاج السليم وتقديم النصح إلى مسيئي استعمال المخدرات المحامين لفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين أصيبوا بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، وأن تقدم المنظمة تقارير عن ذلك.
- ٣٦ - ينبغي أن تقوم منظمة العمل الدولية بإعداد ونشر مبادئ توجيهية لبرامج إعادة إدماج المدمين السابقين في الأنشطة المهنية أو التدريب المهني.
- ٣٧ - تقوم الدول، عند الاقتضاء، بتيسير وتعزيز إشراك المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين العلاج والتأهيل، وتكشف تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- والمؤثرات المقلية والقضاء عليه في نهاية المطاف، بما في ذلك توصيات مؤتمر القمة الوزاري العالمي لتقليل الطلب على المخدرات ومكافحة خط الكوكايين، المقرر عقده في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٠، لترجمتها إلى الدول حتى يتسمى لها أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار لدى تصميم حلاتها ورسم سياساتها على الصعيد الوطني في ميدان مكافحة المخدرات.
- ٢٠ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة على تقديم دعم مالي إلى البلدان النامية من أجل تعزيز حلاتها الرامية إلى منع الأطفال من إساءة استعمال المخدرات وكذلك منع استخدامهم في إنتاج المخدرات والمؤثرات المقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأيضاً لتنفيذ برامج لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال.
- ٢١ - تدعى منظمة العمل الدولية إلى أن تتدبر، عند الطلب، المشورة بشأن البرامج التثقيفية الرامية إلى تقليل إساءة استعمال المخدرات في أماكن العمل ورصد فعاليتها.
- ٢٢ - توضع تدابير لمنع إساءة استعمال المخدرات، وتدرج، قدر الإمكان، في المناهج الدراسية في جميع المؤسسات التعليمية، إذا تطلب الظروف ذلك. وتحتاج لمجتمع البلدان، والنامية منها خاصة، الخبرة الفنية المكتسبة لدى هيئات الأمم المتحدة المعنية، وذلك لمساعدتها في وضع هذه البرامج الدراسية.
- ٢٣ - تدرج المعلومات المتعلقة بالوصف الطبي والاستعمال الرشيدين للمخدرات والمؤثرات المقلية والمستحضرات الصيدلية التي تتضمن مثل تلك الموارد في المقررات الدراسية لمؤسسات تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية.
- ٢٤ - تشجع منظمة الصحة العالمية على أن تقوم، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية بالاستعمال الرشيد للمستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية، بمساعدة هيئات التعليمية الوطنية في وضع مواد تدريبية وتنظيم دورات تدريبية لكتافة تدريب الممارسين الطبيين وغيرهم من العاملين في مجال الصحة تدريباً جيداً على الوصف الطبي والاستعمال الرشيدين للمخدرات والمؤثرات المقلية.
- ٢٥ - تشجع وسائل الاتصال الجماهيري على نشر وتوزيع المعلومات دعماً للاستراتيجيات الوطنية والدولية للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات المقلية.
- ٢٦ - النظر في إنشاء مجلس وطني أو منظمات مخصصة أخرى لتعبئة التأييد الجماهيري والمشاركة المجتمعية وللتعاون في الأنشطة المبنية عن برنامج العمل العالمي وتنفيذها.
- ٢٧ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها في ميدان تقليل الطلب غير المشروع، فتشجع بذلك المبادرات والبرامج على مستوى القواعد الشعبية.
- ٢٨ - تدعى هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة خاصة في ميدان المخدرات والمؤثرات المقلية لتحديد

عبر أراضيها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإيجاد فرص موسعة للتبادل التجاري والاستثمار :

(د) تقديم الدول بانتظام معلومات إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة المخدرات عن حجم إنتاج العاقير التخليقية غير المشروعة ومدى توافرها وإسهامها في أراضيها .

٢- إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعرضها بشكل مشروع

٤٠- يقام توازن بين عرض المواد الأولية والوسطية والتواجد النهائي والطلب عليها للاستخدامات المشروعة ، بما فيها الأغراض الطبية والعلمية .

٤١- تدعى الحاجة إلى التعاون والتضامن وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي للتغلب على مشكلة زيادة المخزون من المواد الأولية الأفونية في البلدان الوردة التقليدية . وقد يشمل هذا تقديم المساعدة الدولية ، ولاسيما إلى البلدان النامية ، لمساعدتها على إقامة النظام اللازم لمراقبة العاقير الأفونية ، وذلك تكيناً لها من تلبية احتياجاتها المشروعة المحتملة من هذه العاقير .

٣- التعاون على الصعيد متعدد الأطراف

٤٢- إن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات مدعو إلى القيام ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من هيئات الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، بوضع استراتيجية دون إقليمية تعطي جميع جوab مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، كي تنظر فيها الدول ، وتهتم بالمناطق الأشد تأثراً ذات المشاكل الأشد تعقداً وخطورة . وتعمل الدول على زيادة تعاونها مع الصندوق دعماً لهذه الاستراتيجية دون إقليمية .

٤٣- ينبغي أن تسعى الدول إلى التناس الدعم من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية ، داخل نطاق اختصاصها ، بهدف تحديد البرامج البديلة للتنمية وإبدال المحاصيل دعماً للبلدان ، حتى تتمكن من تنفيذ سياسات اقتصادية سلية وبرامج فعالة لمكافحة العاقير غير المشروعة . وينبغي للدول أيضاً أن تشجع هذه المؤسسات على النظر في النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الاتجار بالمخدرات ، وذلك لدى تحليل النظم الاقتصادية هذه البلدان . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تنظر هذه المؤسسات في التناس المساعدة والتعاون من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات .

٤٤- ينبغي أن تنظر الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية ، وفقاً لولايتها ، في إمكانية الاضطلاع بعزم من الأنشطة في ميدان منع الإنتاج غير المشروع للمخدرات وإبداله .

٤- آليات الرصد والمراقبة

٤٥- تتخذ الدول جميع التدابير الازمة ، مثل إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية ، لإقامة نظم رصد ومراقبة لمنع تحويل استخدام مواد كيميائية وخدمات معدات محددة كثيرة ما تستخدم في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، عن الأغراض المشروعة ، ولاسيما عن طريق تطبيق المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨^(١) .

٤٦- يُنظر في أمر عقد مؤتمر دولي بشأن إنتاج وتوزيع المنتجات الكيميائية المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك لتنسيق الجهود الرامية إلى زيادة فعالية وسائل منع تحويل المواد

جيم - مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية

١- القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات وإبداله والقضاء على التجهيز غير المشروع هذه المخدرات وعلى إنتاج وتغيير استخدام المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

٢٨- تنظر الدول ، على الصعيد الوطني والدولي ، في الوسائل التي يمكن بها تعزيز القطاعات الداخلية للاقتصادات المتأثرة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع ، من أجل دعم وتعزيز تنفيذ برامج فعالة لمكافحة المخدرات بواسطة السلطات الوطنية المختصة ، بما في ذلك التدابير التالية :

(أ) سرعة تحديد موقع الزراعة غير المشروعة للبيانات المخدرة واستئصالها وإبدالها ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية البيئة ؛ ويمكن القيام ، لأغراض عمليات مسح المحاصيل وجهود الرصد ، باستخدام تكنولوجيات مثل التصوير ذي درجة الوضوح الفائقة بواسطة التواγع الاصطناعية والتصوير الجوي ، وذلك بعد أن يكون قد تم التوصل إلى اتفاق مع الحكومة المعنية ؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ برامج شاملة وجيدة الترابط لتقليل العرض ، بغية القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في البلدان المتضررة من الإنتاج غير المشروع ، مع إيلاء اعتبار خاص لأوجه الاستخدام المشروعة التقليدية لهذه البيانات ؛

(ج) تحديد وتقديم حوافز جديدة لإبدال المحاصيل ؛

(د) قيام ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقييم ودراسة مدى تأثير البيئة باتساع نطاق زراعة وإنتاج المخدرات واستعمال المواد الكيميائية المتصلة بتلك الأشطة والتخلص منها ، وكذلك تقييم ودراسة الأساليب المستخدمة في القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات ؛

(هـ) توسيع نطاق التعاون الاقتصادي والتقني دعماً لإبدال المحاصيل ، وتنفيذ برامج للتنمية الريفية المتكاملة وغيرها من البرامج الاقتصادية والتقنية التي تستهدف خفض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع ؛

(و) وضع برامج تكميلية في ميادين العالة والصحة والإسكان والتعليم ؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج للتنمية الزراعية - الصناعية ؛

(ح) وضع وتنفيذ برامج للإنعاش الاقتصادي للقطاعين الاجتماعي والاقتصادي في البلدان التي تتأثر بصورة ضارة بتحويل موارد إلى برامج تقليل العرض بدلاً من استخدامها لأغراض التنمية .

٣٩- أما القطاعات الخارجية للاقتصادات المتأثرة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع فيمكن تعزيزها من أجل دعم وتعزيز تنفيذ برامج فعالة لمكافحة المخدرات بواسطة السلطات الوطنية المختصة ، بالوسائل التالية :

(أ) النظر في اتخاذ تدابير تعزيز التعاون الدولي على تيسير التدفقات التجارية ، ولاسيما اتخاذ تدابير لإيجاد فرص واسعة النطاق للتبادل التجاري والاستثمار ، وذلك لتيسير إمكانية الوصول إلى الأسواق الدولية أمام المنتجات من المحاصيل البديلة وغيرها من السلع التي تتوجهها البلدان المتأثرة بإنتاج المخدرات وتجهيزها بصورة غير مشروعة ؛

(ب) نظر الدول في إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية أو إقليمية مع البلدان المتأثرة بإنتاج والتجهيز غير المشروع للمخدرات ، وذلك بغية تيسير وصول تلك البلدان إلى الأسواق الدولية ومساعدتها على تعزيز وتطوير قدرتها الداخلية لإنتاج سلع قابلة للتصدير ؛

(ج) النظر في إقامة تعاون اقتصادي وغيره من أشكال التعاون مع البلدان النامية المتأثرة بصورة مباشرة بالمرور العابر غير المشروع للمخدرات

٥٧٢ العدل لاتفاقية الوحيدة للمواد الممنوعة لعام ١٩٧١^(٤) واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١^(٥)، أو في الانضمام إليها، أن تفعل ذلك.

٥٦ - تعمد الدول، التي هي في وضع يسمح لها بتقديم الدعم التقني والمالي المناسب لتمكين الدول، عند طلبها، من إقامة آليات فعالة لمكافحة التجارب غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، إلى القيام بذلك. وفي هذا الصدد، يولي اهتمام خاص لتعزيز قدرات الحظر لدول المرور العابر، بما في ذلك مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تجري الدول تحليلاً للأساليب والمسالك المستخدمة للتجارب العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأن ترصدها في أراضيها بصفة مستمرة، مع مراعاة أن الأساليب والمسالك المستخدمة كثيراً ما تتغير وتؤثر على عدد متزايد من الدول. وينبغي أن تنظر الدول في اقتسام المعلومات المناسبة في هذا الصدد على أساس ثانوي أو إقليمي أو متعدد الأطراف.

٥٧ - تنظر الدول المهمة بالأمر، طبقاً للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة، في إمكانية إقامة نقاط تفتيش مشتركة على الحدود، بغية قمع الحركة غير المشروعة للمواد الممنوعة والمؤثرات العقلية عبر الحدود، دون المساس بالسيادة الوطنية للدول وسلامتها الإقليمية.

٥٨ - تدعى الوكالات المخصصة، مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى زيادة عدد ما تستحدثه من برامج تعاون في إطارها هذه المنظمات والدول الأعضاء مع صناعة التقليل على قمع التجارب غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٥٩ - تستعين الدول، على نحو متزايد، باجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المخصصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، مثل مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، فضلاً عن ترتيبات التعاون الإقليمي وغير ذلك من الأطر المؤسسية ذات الصلة، لفرض تنسيق التعاون في مجال إنفاذ القوانين وتوسيع نطاق برامج تدريب رجال إنفاذ القوانين على شؤون وأساليب التحري، ومحظوظ المخدرات، والاستخبارات، المتعلقة بها.

٦٠ - ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، بمساعدة الدول، عند طلبها، في تعزيز وتنمية سلطات إنفاذ القوانين ونظم القضاء الجنائي التابعة لها.

٢ - التوزيع

٦١ - تعزز الدول جهودها الوطنية الرامية إلى كبح واستئصال شأفة التجارب الداخلي بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها بشكل غير مشروع.

٦٢ - تدابير تتخذ لمكافحة آثار الأموال الآتية من التجارب غير المشروع بالمخدرات، أو المستخدمة أو المقصود استخدامها فيه، والتصرفات المالية غير المشروعة، والاستخدام غير المشروع للنظام المصري

٦٣ - تمنح الأولوية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارب غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة عام ١٩٨٨ وإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية وممتدة الأطراف بشأن تفادي أثر الممتلكات والعائدات الآتية

الكميائية السلف ومواد ومعدات محددة للأغراض غير المنسوجة. ومن المرغوب فيه أن تتضمن وفود الدول إلى المؤتمر المذكور متىلين لمؤسسات التصنيع والتوزيع.

٤٧ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن تساعد السلطات الوطنية لتفيق المخدرات على تطوير وتعزيز إدارتها الصيدلية وختاراتها الرقابية من أجل تمكنها من مراقبة المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مواد المخدرات ومؤثرات عقلية.

٤٨ - تشجع المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة على التعاون في اتخاذ تدابير، في إطار المبادئ التوجيهية الواردة في المخطط الشامل المتعدد للتخصصات للأنشطة المقدمة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٦)، لتعزيز النظم الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وخاصة النظم المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمواد الممنوعة لعام ١٩٦١^(٣)، وذلك الاتفاقية بصياغتها المعتمدة ببروكسل عام ١٩٧٢ العدل لاتفاقية المواد الممنوعة لعام ١٩٦١^(٤)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٥).

٤٩ - تدعى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى إسداء المشورة إلى الدول، بناءً على طلبها، والاضطلاع بأنشطة التعاون التقني بغية تعزيز أهداف الاتفاقية الوحيدة للمواد الممنوعة لعام ١٩٦١، وذلك الاتفاقية بصياغتها المعتمدة ببروكسل عام ١٩٧٢ العدل لاتفاقية المواد الممنوعة لعام ١٩٦١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارب غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨.

٥٠ - يولي اهتمام خاص للتعاون الذي يمكن الدول من تعزيز اختباراتها المتخصصة في الكشف عن المخدرات ومراقبة المستحضرات الصيدلية، وكذلك تعزيز ما تضطلع به أجهزة الشرطة والدرك التابع لها من أنشطة في مكافحة المخدرات.

٦٤ - قمع التجارب غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ - التجارب

٥١ - تبادر الدول، على وجه السرعة، إلىبذل كل جهد ممكن للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارب غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨ أو الانضمام إليها، وذلك لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، حَذْذا قبل نهاية عام ١٩٩٠.

٥٢ - تقوم الأمم المتحدة، وبخاصة شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، بت تقديم الخبرة والمساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، لتمكنها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة وتنفيذها على نحو فعال.

٥٣ - تطبق الدول بصفة مؤقتة، قدر المستطاع وحينها استطاعت، التدابير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة.

٥٤ - تشيّاً مع اتفاقية الأمم المتحدة، يتم النظر في إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية وممتدة الأطراف وغيرها من الترتيبات التي تستهدف قمع التجارب غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٥٥ - على الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاقية المواد الممنوعة لعام ١٩٦١^(٣)، وذلك الاتفاقية بصياغتها المعتمدة ببروكسل عام

المتعلقة بإنفاذ القوانين ، وكذلك حماية الأفراد فيها يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية .

٧١ - ينبغي أن تشجع الدول المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية ، كل في مجال اختصاصها ، على أن تولي ، فيما تقم به من تحويلات لاقتصادات الدول ، اهتماماً خاصاً لخصائص وحجم تحويل ونقل الأموال المتعلقة بالمخدرات ، وذلك للمساهمة في المجهود الدولي الرامي إلى التصدي للنتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية لشकلة المخدرات .

٧٢ - تنظر الدول في إمكانية استخدام الممتلكات والعائدات الصادرة في أنشطة توجه إسامة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . وفي هذا السياق ، سوف تؤخذ في الاعتبار أيضاً إمكانية استخدام هذه العائدات والممتلكات ، أو ما يعادل قيمتها ، في أنشطة الأمم المتحدة المصلة بالمخدرات .

٧٣ - تناح جميع الدول ، للعلم ، جميع التدابير والمقترنات المتعلقة بما يمكن اتخاذها من إجراءات لمنع استخدام النظم المصرفية والمؤسسات المالية لغسل الأموال ، مثل النتائج المستخلصة من الدراسة التي اضطاعت بها فرق العمل للإجراءات المالية ، التي أنشئت في اجتماع قمة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقد في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نوٽ/ يوليه ١٩٨٩ .

وأو- تعزيز الأنظمة القضائية والقانونية ، بما في ذلك إنفاذ القوانين

٧٤ - تقوم الدول ، في أقرب وقت ممكن ، بالصدق على اتفاقيات الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إسامة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات .

٧٥ - على الدول التي يكون بوسعها تقديم المشورة والمساعدة القانونية والت卿ية أن تفعل ذلك هي والأمم المتحدة ، التي تعزز ما تتخذه من إجراءات بالتنسيق مع المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة التي لها ولايات في هذا المجال لتمكين الدول ، بناءً على طلبها ، من تطوير تشريعاتها الوطنية للاحتجاجات والقرارات الدولية التي تتناول إسامة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٧٦ - تدعى الدول إلى إيلاء النظر في المعاهدات النموذجية المتعلقة بتبادل المساعدات في مجال المسائل الجنائية وتسليم المجرمين ، والتي تتضمن أحکاماً خاصة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي سينطاها مؤتمر الأمم المتحدة التامن لمنع المبرمجة ومعاملة المجرمين .

٧٧ - تقوم الدول بتشجيع المنظمات الدولية والإقليمية لوضع اتفاقيات نموذجية بشأن التعاون فيما بين موظفي الجمارك والوكالات القائمة بإنفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة المهمة بال الموضوع ، وذلك في ميدان مكافحة إسامة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٧٨ - يجري توسيع نطاق التعاون الدولي لدعم برامج المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز نظم القضاء والقانون وإنفاذ القوانين ، ولاسيما في ميدان إقامة العدل . وسوف يولي اهتمام خاص لتدريب الموظفين على جميع المستويات .

٧٩ - تجرى دراسة وتعزيز تدابير لحماية الهيئة القضائية من أي شكل من أشكال التعرض للخطر والتخييف اللذين يهددان استقلالها ونزاهتها .

٨٠ - ستستخدم الأمم المتحدة مركز لتبادل المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات ، بما في ذلك تدريب العاملين الوظيفيين في

من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة أو المقصود استخدامها فيه وتجميدها والاستيلاء عليها وتغييرها أو مصادرتها .

٦٣ - تستحدث آليات للحيلولة دون استغلال النظام المصري وسائر المؤسسات المالية في تجهيز وغسل الأموال المرتبطة بالمخدرات . وتفيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن تنظر الدول في إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية ومتحدة الأطراف واستحداث آليات لتفادي أثر الممتلكات والعائدات الآتية من الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو المستخدمة أو المقصود استخدامها فيها عن طريق النظام المالي الدولي ، وتيسر الاطلاع على السجلات المصرفية وتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القوانين ووكالات الضبط أو التحري بشأن التدفق المالي للممتلكات أو العائدات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٦٤ - ينبغي أن تشجع شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، التبادل الثنائي أو الإقليمي للمعلومات بين وكالات الضبط أو التحري الحكومية بشأن التدفق المالي للعائدات الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٦٥ - تدعى شعبة المخدرات والانتربول إلى وضع مصدر مرجعي بالقوانين والأنظمة المتعلقة بغسل الأموال ، والإبلاغ عن العملات ، والسرقة المصرفية ، ومصادرة الممتلكات والعائدات ، فضلاً عن الإجراءات والمارسات التي تستهدف وقاية النظم المصرفية وسائر المؤسسات المالية من عمليات غسل الأموال ، مع إتاحة هذه المعلومات للدول عند طلبها .

٦٦ - تنظر الدول في أمر سن تشريعات للحيلولة دون استغلال النظام المالي في تجهيز وغسل الأموال المرتبطة بالمخدرات ، وذلك عن طريق أمور منها إعلان تلك الأنشطة جرائم جنائية .

٦٧ - تنظر الدول في سن تشريعات تسمح بالاستيلاء على الممتلكات والعائدات الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة أو المقصود استخدامها فيه ، ومصادرتها . وتفيقاً لهذه الغاية ، ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتحدة الأطراف لزيادة فعالية التعاون الدولي ، مع إيلاء اعتبار خاص للفرقة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٦٨ - تشجع الدول الاتحادات المالية الدولية والإقليمية والوطنية على استحداث مبادئ توجيهية لمساعدة أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد العائدات والممتلكات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والكشف عنها وتفادي أثرها وتجميدها والاستيلاء عليها .

٦٩ - يمكن النظر في أمر إعداد اتفاقيات دولية تكفل ضوابط صارمة على الأموال الآتية من أنشطة متعلقة بالمخدرات أو مستخدمة أو مقصود استخدامها فيها وتعاقب على غسل هذه الأموال . ويمكن أن تتناول هذه الصكوك أيضاً تغيير أو مصادرة الأموال والعائدات والممتلكات المكتسبة عن طريق إرادات آتية من أنشطة متعلقة بالمخدرات .

٧٠ - تنظر الدول في اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي ، بما في ذلك إمكانية إنشاء مرافق تابع للأمم المتحدة ، لتعزيز جمع ومقارنة وتبادل المعلومات المتعلقة بالتدفق المالي من الأموال المتعلقة بالمخدرات ، مع التركيز بوجه خاص على المبادئ والقواعد والقانون الوطني فيما يتعلق بحماية التجربات الجارية

تخصيص هذه الوحدات ، وذلك لتمكينها من تنفيذ ولايتها على أكمل وجه ، مع مراعاة زيادة مسؤولياتها .

٩١ - تعطى أولوية أعلى ، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ وفي ميزانيات فترات الستينيات المعاشرة ، لأنشطة مكافحة المخدرات التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة . والجمعية العامة مدعاة إلى أن تتحدد ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تدابير مناسبة في هذا الصدد ، وفقاً لإجراءاتها الحالية .

٩٢ - تعطى الأولوية ، على المدى القصير والمدى البعيد معاً ، لتقديم دعم من خارج الميزانية من أجل تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المعني بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ولتحقيق تعزيز برنامج عمل عالمي يكون شاملأً حقاً .

٩٣ - يتطلب تكثيف الجهود على الصعيد الوطني وزيادة التعاون الحكومي الدولي تعزيز أجهزة مكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وأماناتها بما يتناسب مع ذلك . وإزاء هذه الخلفية ، هناك حاجة إلى استعراض وتقسيم عمل هيكل الأمم المتحدة المعني بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك وفقاً للولاية التي منعها الجمعية العامة للأمن العام في الفقرة ٤ من قرارها ١٤١/٤٤ ، وذلك لفرض تحديد إمكانيات وضع هيكل بديل بحيث تكون المحصلة النهائية من ذلك هي إقامة هيكل لمكافحة المخدرات تابع للأمم المتحدة يكون أكثر قوة وكفاءة مع تعزيز مركزه ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٩٤ - يولى اهتمام لل الحاجة إلى (أ) كفالة اتساق الإجراءات داخل الوحدات المتعلقة بمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بمكافحة المخدرات وضمان تكاملها وعدم اردواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة : (ب) ودمج المعلومات المتعلقة بالمخدرات في إطار منظومة الأمم المتحدة : (ج) ودمج خفض الطلب غير المشروع في عملية البرمجة في الأمم المتحدة : (د) ودعم الخبرة الميدانية في مجال إنفاذ القوانين في برامج الأمم المتحدة : (هـ) والامتثال للالتزامات غير التقديرية التي تنص عليها اتفاقيات مكافحة المخدرات الثلاث : (و) وتقدير الموارد الازمة للاضطلاع بهذه الولايات بنجاح .

٩٥ - ينبغي أن يساهم المزيد من الدول بموارد مالية وغير ذلك من الموارد في الأنشطة التشغيلية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك لتمكين الصندوق من توسيع برامج تعاونه التقني وإقامة هيكل تشغيلي قادر على مساعدة الدول في مجال بذل جهود مشتركة على المستوى دون الإقليمي .

ثالثاً - تدابير المتابعة

٩٦ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الازمة لتعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي وترجمة البرنامج إلى إجراءات عملية على أوسع نطاق ممكن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية . وعلى الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تزيد التعاون والمساعدة إلى الدول في مجال تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي .

٩٧ - ينبغي للجنة المخدرات ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات ، أن ترصد باستمرار التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وينبغي أن يقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن جميع الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي وعن الجهد الذي تبذلها الحكومات .

مجال المخدرات فيها يتعلق بطرق التحقيق والمحظر والاستخارات المتعلقة بالمخدرات .

٨١ - يُنظر في بناء قدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على تنسيق ما تقدمه الدول من تدريب ومعدات لدول أخرى ، بناءً على طلبها ، من أجل عمليات مكافحة المخدرات التي تقوم بها داخل أراضيها ، لمنع استعمال المخدرات ومحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها .

٨٢ - وحيث إنه قد طُلب إلى لجنة القانون الدولي النظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية ^١ ، للمحاكمة لها ولایة على الأشخاص الذين يُزعم أنهم يمارسون الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ، سوف تنظر لجنة التنسيق الإدارية ، في تعديلاتها السنوية لخطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات والتي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، في تقرير لجنة القانون الدولي عن هذه المسألة .

٨٣ - تنظر الدول في مدى ملاءمة وضع ترتيبات ، على أساس اتفاقيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، تتيح لها استفادة كل منها من نظام القضاء الجنائي لدى الدول الأخرى التي تعالج جرائم مشابهة تتعلق بالمخدرات .

٨٤ - يُنظر في إنشاء سجل للخبرات والخدمات المتعلقة بمكافحة المخدرات ، تحت إشراف شعبة المخدرات ، بحيث يمكن إتاحته للدول بناءً على طلبها .

٨٥ - ينبغي القيام باستعراض الأنشطة التي تولها أو تشرف عليها الأمم المتحدة لإنفاذ القوانين على الصعيدين الدولي والإقليمي ، علاوة على أنشطة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والترتيبات الإقليمية ، وذلك من أجل كفالة تحديد نهج متساوق لتناول أنشطة إنفاذ القوانين في إطار السياق الكلي لبرنامج العمل العالمي .

٨٦ - تدابير تتخذ لمكافحة تحويل الأسلحة والمتغيرات ، والاتجار غير المشروع بواسطة السفن والطائرات والمركبات

٨٦ - تنظر الدول في اتخاذ تدابير ، داخل أراضيها ، لتعزيز الترتيبات المتعلقة بمراقبة ورصد النقل المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك السفن والطائرات والمركبات المستخدمة لهذا الفرض ، وذلك لمنع إساءة استخدامها في النقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٨٧ - ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع العمليات غير المشروعة والسرقة لنقل الأسلحة والمتغيرات وتحويل استخدامها إلى مجال الأنشطة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٨٨ - تعمد الدول ، إذ تثير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة غير الشرعية للمرتزقة والأنشطة التخريبية والإرهابية ، إلى اتخاذ تدابير فورية بشأن منع تلك الأنشطة .

٨٩ - تتخذ الدول تدابير صارمة لمنع الطائرات والسفين والمركبات الخاصة المسجلة في أراضيها من ممارسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة المتعلقة بذلك .

حاء - الموارد والهيكل

٩٠ - هناك حاجة إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الموجودة لدى الوحدات المتعلقة بمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وإلى موارد إضافية

في الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، هو فترة لتكثيف المجهود الدولي والإقليمية والوطنية في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ومواصلة هذه المجهود ، استناداً إلى التدابير الواردة في برنامج العمل العالمي .

١٠٠ - سيعتفل باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجاه غير المشروع بها ، وهو يوم ٢٦ حزيران/يونيه ، حسبما أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بمواصلة بذل الجهود لإذكاء الوعي العام بالكافح ضد إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجاه غير المشروع بها وكذلك لتعزيز التدابير الوقائية .

٩٨ - يحدد الأمين العام ، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وكلما لزم الأمر ، عدداً محدوداً من الخبراء ، من مختلف مناطق العالم ، يمثلون مختلف جوانب مشكلة المخدرات ، ليقدموا المشورة إليه وإلى وحدات مكافحة المخدرات الموجودة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة ، فيما يتعلق بمسائل محددة يتناولها برنامج العمل العالمي وتكون بحاجة إلى دراسة أكثر تفصيلاً . ويمول هؤلاء الخبراء ، بصورة حصرية ، من التبرعات .

٩٩ - إن عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، الذي يشمل الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ ، على نحو ما أعلنته الجمعية العامة

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البلد	التاريخ المحدد للمقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
د إ - ١١/١٧	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (١)	(A/S-17/PV.1)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٥
د إ - ١٢/١٧	انتخاب رئيس الجمعية العامة (١)	(A/S-17/PV.1)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٥
د إ - ١٣/١٧	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (١)	(A/S-17/PV.1)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٦
د إ - ١٤/١٧	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (١)	(A/S-17/PV.1)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٦
د إ - ١٥/١٧	انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة	(A/S-17/PV.1)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٦
باء - مقررات أخرى				
د إ - ٢١/١٧	تقرير اللجنة التحضيرية الجامعية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة	(A/S-17/PV.1)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨
د إ - ٢٢/١٧	تنظيم الدورة (١)	(A/S-17/PV.1)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨
د إ - ٢٣/١٧	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (١)	(A/S-17/PV.1)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨

ألف - الانتخابات والتعيينات

د إ - ١١/١٧ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أن تشكل لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية السابعة عشرة ، المعينة وفقاً لل المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، من نفس الأعضاء الذين تشكلت منهم هذه اللجنة في الدورة الرابعة والأربعين .

ونتيجة لذلك ، تم تكوين اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أنتيغوا وبربودا ، زائير ، الصين ، الفلبين ، كولومبيا ، ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

د إ - ١٢/١٧ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١٠)

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفقاً لمقررها ٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ السيد جوزيف نانفين غاربا (نيجيريا) ، رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، ليتولى بنفس الصفة رئاسة الدورة الاستثنائية السابعة عشرة .

(١٠) وفقاً لل المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتتألف المكتب من رئيس الجمعية العامة ، ونواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

د إ - ١٣/١٧ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(١٠)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أن يتولى رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الرابعة والأربعين رئاسة اللجان الرئيسية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة ، على أنه سيحل محل كل من رئيس اللجنة الأولى واللجنة السياسية الخاصة وللجنة السادسة عضو آخر من الوفد نفسه أو عضو وفد من نفس المجموعة الإقليمية .

ولذلك فقد انتخب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيدة أدريانا بوليدو - سانتانا (فنزويلا) ،

اللجنة السياسية الخاصة : السيد ميكولا بيتروفيتش ماكاريفيتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) ،

اللجنة الثانية : السيد أحمد غزال (تونس) ،

اللجنة الثالثة : السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاصو) ،

اللجنة الرابعة : السيد روبرت ف . فان ليروب (فانواتو) ،

اللجنة الخامسة : السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية) ،

اللجنة السادسة : السيد فيليب كيرش (كندا) .

د إ - ١٤/١٧ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١٠)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أن يستمر نواب الرئيس للدورة الرابعة والأربعين في القيام بنفس المهمة في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة .

وبناءً على ذلك ، تم انتخاب ممثل الدول الأعضاء الإحدى وعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أنتيغوا وبربودا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بروني دار السلام ، بولندا ، بوليفيا ، زيمبابوي ، السودان ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، لوكسمبورغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

د إ - ١٥/١٧ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة

انتُخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، رئيس اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة .

وانتُخبت اللجنة المخصصة في جلستها ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أعضاءها الآخرين .

* * *

ولذلك ، انتُخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكتب اللجنة المخصصة :

الرئيس :

السيد بيتر هوهينفيلر (النمسا) .

نواب الرئيس :

السيد كوفي أوجوبي (توغو) ،
السيد اسماعيل رازالي (ماليزيا) ،
السيد ريكاردو لونا (ببرو) .

المقرر :

السيد أناتولي تيموفيفتش أولينيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) .

باء - مقررات أخرى

د إ - ٢١/١٧ - تقرير اللجنة التحضيرية الجامعية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة

أيدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، تقرير اللجنة التحضيرية الجامعية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة والتوصيات الواردة فيه^(١١) .

د إ - ٢٢/١٧ - تنظيم الدورة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الاستئناع إلى المراقبين عن جمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وسويسرا ، والكرسي الرسولي في سياق المناقشة الدائرة في الجلسة العامة ١ .

د إ - ٢٣/١٧ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، جدول أعمال الدورة الاستثنائية السابعة عشرة^(١٢) .

وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية العامة :

(أ) تناول البنود من ٩ إلى ١٣ في الجلسات العامة والنظر فيها في الوقت نفسه في إطار البند ٨ من جدول الأعمال :

(ب) إحالة البندين ١٤ و ١٥ من جدول الأعمال إلى اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة وتكليفها بمهمة إعداد مشروع إعلان سياسي ومشروع برنامج العمل العالمي لتنظر فيها الجمعية العامة في جلستها العامة .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة ، الملحق رقم ٦ (A/S-17/4) .

(١٢) A/S-17/7 : انظر الفرع الأول .

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تضمن هذه القائمة المرجعية القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة . وقد أخذ القراران والمقررات دون تصويت .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	النوع	الجلسة	العام	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
د إ - ١/١٧	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة	٣	(ب)	٧	١٩٩٠	٢٣ شباط/فبراير	٣
د إ - ٢/١٧	الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذان اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكررة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والتجارب بها وتوزيعها بشكل غير مشروع	٨	١٤	٨	١٩٩٠	٢٣ شباط/فبراير	٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	النوع	الجلسة	العام	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات							
د إ - ١١/١٧	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣(أ)	١	١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير	١٥
د إ - ١٢/١٧	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير	١٥
د إ - ١٣/١٧	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	١	١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير	١٦
د إ - ١٤/١٧	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٥	١	١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير	١٦
د إ - ١٥/١٧	انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة	٥	١	١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير	١٦
باء - مقررات أخرى							
د إ - ٢١/١٧	تقرير اللجنة التحضيرية الجامعية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة	٥	١	١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير	١٨
د إ - ٢٢/١٧	تنظيم الدورة	٦	١	١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير	١٨
د إ - ٢٣/١٧	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٧	١	١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير	١٨

